لقوله عليه السلام ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في
الارض حتى الحيتان في البحر الماء وما في التنزيل والملايكة يسبحون بحمد
ربهم والي اهله ان يحسن عشرتهم ولا يكلفهم ما لا يطيقون
ولا يضيعهم قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول
والي خدمه بان لا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون ولا يضيعهم والي
اخوانه ان لا يغشهم بل ينصح لهم ويحسن صحبتهم ويجمل اذاهم
ويكرم مثواهم والي الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ان
يؤمن بهم ويماجلوا واعنه بهم وان يعتقد كما لهم وعصمتهم
من الكبايير والصغاير وانهم صفوة الله وخلص عباده والي سايير
الناس ان يعلمهم ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم وارشاد سبيل
الخيرات واجتناب المنكرات والدعا لاعدايهم بالتوفيق ولكفارهم
بالهداية والي الملايكة ان يومن بهم وانهم عباد مكرمون لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وان يحسن عشرة الحفظة منهم
بان لا يغفل بحضرتهم ما يكرهون والي الجن ان اتفق ظهورهم
بان يدعوهم الي الخير وترك الشر والي شياطينهم بالدعا لهم
ككفار الانس بالاسلام وقد اكرمهم الشارع واقرارهم بان جعل
العظم زادهم والروث لدوابهم ولنافيه اسوة حسنة والي الحيوان
بان لا يجيعه وان لا يعطشه ولا يضربه بغير موجب ولا يكلفه
من العمل ما لا يطيقه ولا يستمر راكبا على الدابة وهي واقفة الا
لحاجة وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم راى في النار امراة حميرة
سودا طويلة تعذب بسبب هرة ربطتها فلا تطعمها ولم تسقها ولم
تدعها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت وان تلك الهرة تنهشها
في قبلها ودبرها اذا اقبلت تنهشها واذا ادبرت تنهشها وخشاش
الارض

هوامها بجمعها حشراتها وقال ابو سليمان الداراني ركبت مرة حمارا
فضربته مرتين او ثلاث فرفع راسه ونظر الي وقال يا ابا سليمان
القصاص يوم القيامة فان شئت فاقلل وان شئت فاكثر قال
فقلت لا اضرب شيا بعده فمن احسن من ذلك كله فقد اوتي خيرا كثيرا
ووقي شرا كثيرا وقوله على كل شيء قاعدة الحديث الكلية ثم ذكر من
حزم قيامه التخفيف في القتل والذبح اما لان سبب الحديث الذي
هو فعل الجاهلية اقتضاه فانهم كانوا يمثلون في القتل بجدع
الانف وصلم الاذن وقطع اليد والرجل وبقر البطن وشق الكبد
وكانوا يذبحون بالمدي الكالة والعظم والقصب مما يعذب
الحيوان واما لان القتل والذبح غاية ما ينفعل من الاذي فاذا طلب
الاحسان فيهما ففي غيرهما اولي فقال **فَإِذَا قَتَلْتُمْ** قصاصا او حدا
اذ لا قتل في الشرع غير ذلك **فَأَحْسِنُوا** يستثنى منه قتل قاطع الطريق
بالصلب والزاني المحصن بالرجم لورود النصوص بذلك وقيل ونحو
حشرات وسباع والفواسق الخمس لانها موذية وقد خرجت بالنص
فلا حظ لها في الاحسان وفيه نظر اذ جواز قتلها او وجوبه لا ينافي
احسان كيفيته **الْقِتْلَةَ** بكسر القاف هيئة القتل مثل الجلسة
والركبة بكسر الجيم والرهيئة الجلوس والركوب وبالفتح المصدر
واحسان القتلة اختيار اسهل الطرق واخفها ايلاما واسرعها
ازهاقا واسهل وجوه قتل الادمي ضربه بالسيف في العنق ولذا يكره
قتل النمل والبق والبراغيث وسايير الحشرات بالنار لانه من التعذيب
وفي الحديث لا يعذب بالنار الا رب النار قال الجزولي وايت ناجي وهذا
ما لم يضطر لكشرتهم فيجوز حرق ذلك بالنار لان في تتبعها بغير النار
حرجا ومشقة ويجوز نشرها في الشمس قال الافقهسي وقتلها بغير